

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1542
19 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٤٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الشافعي (نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لغابون (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

نظرا لتغيب السيد أغيلار أوربيننا تولى السيد الشافعي، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لغابون (تابع) (CCPR/C/31/Add.4)

- ١- بناء على دعوة الرئيس جلس أعضاء وفد غابون إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في التقرير الأولي لغابون (CCPR/C/31/Add.4).
- ٣- السيد موياما (غابون)، شكر أعضاء اللجنة على الاهتمام البناء الذي أبدوه بتقرير بلده الأولي المتأخر، فقال إن غابون تتقيد كليا بالمبادئ المكرسة في العهد وستبذل قصاراها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠. وأضاف قائلا إن وفده قد أحاط علماً بانتقادات التقرير الأولي وبجميع التعليقات الوجيهة الأخرى ويأمل، بفضل مساعدة وتعاون المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن يتسنى تحسين نوعية التقارير المقبلة إلى حد كبير.
- ٤- وأضاف أن عدة متحدثين كانوا قد لاحظوا أن أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز لم تنعكس كليا في الدستور الغابوني. فقال إنه في الوقت الذي يحيط فيه علماً بذلك النقد فإنه يرى أن الفقرة الثانية من المادة ٢ من الدستور، ولو أنها مقتضبة، إلا أنها تغطي معظم النقاط الأساسية.
- ٥- ورد على الأسئلة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وهي مسألة ربما كان ولا بد أن يكون التقرير أكثر وضوحاً بشأنها، قال إن الفتيان والفتيات في غابون يتمتعون بتساوي الفرص حتى سن البلوغ. وبعد ذلك، وبدون شك نتيجة للتربية الجنسية غير الكافية، غالبا ما تصبح الفتيات الغابونيات حوامل في سن مبكرة جداً ويتركن الدراسة ونتيجة ذلك أن الشبان يصبحون، عند بلوغ سن ما بين ٢٠ و ٢٥ عاماً متفوقين إلى حد بعيد.
- ٦- ولا يمكن القول عن الأولياء الغابونيين أنهم يزوجون أطفالهم في سن مبكرة جداً؛ وهذه مسألة تنظيم بيولوجي طبيعي أكثر من أي شيء آخر كما أنها تندرج في سياق مخاطر التعليم المختلط. ومنع الحمل ليس محظورا في غابون ولكن المعلومات حول الطرق العصرية بطيئة الانتشار نسبياً، ولو أن الوعي بطرق منع الحمل آخذة في الارتفاع لدى النساء الغابونيات. وتنوي الحكومة اتخاذ التدابير، بمساعدة منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية لكي ترسخ في أذهان الفتيات أهمية تفادي الأمومة في سن مبكرة بشكل مفرط.

٧- وحسب أرقام اليونيسيف كان هناك في غابون، في عام ١٩٩٢، ٥٥٦ ٢١١ تلميذاً مسجلاً بالمدارس الابتدائية، ونصفهم تقريباً من الفتيات. وفي عام ١٩٩٣ كانت نسبة التردد على المدارس في صفوف البالغين من العمر ما بين ١٤ و١٦ عاماً ٩١,٤ في المائة لدى الفتيان و٨٦,٧ في المائة لدى الفتيات. وكان معدل معرفة القراءة والكتابة أعلى بشكل طفيف لدى النساء (٦٩ في المائة) مما كان عليه لدى الرجال (٥٥,٧ في المائة).

٨- ولقد وُضِعَ قانون الزواج الغابوني على نمط القانون المدني الفرنسي. ونظراً للفصل بين الكنيسة والدولة فإنه لا يعترف إلا بالزواج المدني للأغراض القانونية. وليس هناك أي تمييز ضد المرأة في الزواج، أيًا كانت ديانتها. وفي حالة الانفصال أو الطلاق، الذي يمكن أن يبادر بطلبه أحد الزوجين على حد سواء، تحتفظ الأم عادة بكفالة الأطفال دون سن الخامسة، في حين يُعهد بكفالة الأطفال فوق تلك السن إلى أحد الزوجين الذي يكون أقدر على ممارسة الحق في السلطة الأبوية، وقد حل ذلك المفهوم محل "سلطة الأب" في القانون المدني المنقح.

٩- أما فيما يتعلق بالتساوي في العمل فإن النساء يتمتعن بحقوق متساوية بموجب قانون العمل ويتقاضين ما يتقاضاه الرجال من أجور. ومدة إجازة الأمومة العادية ١٥ أسبوعاً، ولا يمكن أن تطرد من عملها الأم التي ترغب في تمديد تلك الفترة قصد حضانة رضيعها. ولا بد من ملاحظة أن الزراعة في غابون هي تقليدياً بين أيدي المرأة.

١٠- وفيما يتصل بحقوق الإرث لا بد من الاعتراف بأن العادات التقليدية من الصعب محوها. فبموجب القانون يحق عادة للزوجة التي يتوفى زوجها قبلها أن ترث مسكنه وممتلكاته، لكن أسرة الزوج كثيراً ما تعترض على ذلك الترتيب في الممارسة العملية. وتنوي الحكومة تحسين حماية الأرامل في إطار قانون الضمان الاجتماعي الجديد. ولو أن المهر قد ألغته الحكومة في عام ١٩٦١ إلا أن هذه الممارسة لا تزال قائمة في بعض الأماكن.

١١- ورداً على الأسئلة المتعلقة بما إذا كان عدم التمييز يقتصر على المواطنين الغابونيين قال إنه يوجد في غابون عدد كبير من الأجانب المقيمين، من مهاجرين ولجئيين. ولا أحد في غابون يُحرم من حقه في حرية التنقل داخل البلاد. وعلى العاملين الأجانب أن يحملوا بطاقة خاصة، وهم مطالبون بدفع مبلغ معين مقابل ترخيص خروج مؤقت. ولقد أُدخل الإجراء الأول في محاولة لتنظيم الوضع في مجال العمالة، فيما يرمي الثاني إلى وضع حد لمغادرة الأجانب للبلاد تاركين وراءهم ديوناً كبيرة.

١٢- ووضع غابون الجغرافي يجعل من المستحيل منع المهاجرين بصورة غير قانونية من دخول البلاد يومياً تقريباً. والحادثة التي يؤسف لها والتي ذهب ضحيتها ٦٧ شخصاً والمشار إليها في الجلسة السابقة قد حدثت لأن قوات الأمن كانت قد أوقفت عدداً من الأشخاص يفوق ما كان بإمكان مباني الشرطة المتاحة إيواءه. وأجري تحقيق في هذه الحادثة بمشاركة ممثلين عن بلدان أصل الضحايا، وكانت لجنة مشتركة بين الوزارات - كانت وزارة حقوق الإنسان ممثلة فيها - قد أنشئت لإسداء المشورة للسلطات العسكرية المكلفة بعمليات جمع اللاجئين في مكان واحد.

١٣- ومشكلة الدخول غير القانوني لم تثر في حالة اللاجئين الذين يعيش حالياً ٧٩٠ ٠٠٠ من بينهم في غابون. والإبعاد مجهول تماماً في غابون. والسلطات تمد اللاجئين بالمستندات المؤقتة التي تمكّنهم من

التنقل بحرية داخل البلاد في انتظار إصدار بطاقة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وحتى الذين لا تعترف بهم المفوضية كلاجئين يسمح لهم بالبقاء في غابون وينضم إليهم، حيثما أمكن ذلك، أزواجهم وأطفالهم. والعديد من بينهم وجدوا عملاً في البلاد وأصبح البعض منهم طلاباً.

١٤- وقبل دعوة ممثل عن وزارة العدل للرد على الأسئلة المتعلقة باستقلال القضاء، قال إنه بوده أن يوضح أن جميع الإشارات إلى "الدستور" إنما هي إشارات إلى دستور ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ والانتخابات المشار إليها هي انتخابات عام ١٩٩٠.

١٥- السيد رازنغي (غابون): قال إن رئيس الجمهورية، ضامن استقلال الأمة، يعلو على السلطات الثلاث (القضائية والتنفيذية والادارية) ويرأس مجلس القضاء الأعلى، الذي ينظم سلطات البلاد القضائية. غير أن ذلك لا يعني أنه يتدخل في إدارة العدالة اليومية. ويجب ملاحظة أن مكتب الرئيس لم يعد، بموجب الدستور المنقح، مرتبطاً بالسلطة التنفيذية.

١٦- وردا على الأسئلة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام قال إن القانون الجنائي ينص على عقوبة الإعدام في حالات القتل، وقتل الأب، والتسميم، والقتل عمداً لغرض أكل لحم البشر. وعقوبة الإعدام في حالات الجرائم مثل الخيانة، أو التجسس، أو تنظيم جماعات متمردة أو قيادتها، أو التآمر ضد الدولة، الخ... لم تعد سارية ولو أنها لا تزال مدرجة في مجموعات النصوص القانونية.

١٧- السيد موياما (غابون): ردّ على سؤال فيما يتعلق بمركز القضاة فقال إن الأشخاص الذين يصبحون قضاة في غابون يدرسون أولاً بمعهد القضاة أو بكلية الحقوق في الجامعة الوطنية. وبعد حياة وظيفية قانونية مماثلة لما هو مألوف في بلدان أخرى، يعيّن القضاة في هيئة القضاء ويتقاعدون عند بلوغ سن ٦٥ عاماً. ورداً على أسئلة فيما يتعلق بالتأخير في الإجراءات القانونية قال إنه على الرغم من الاعتراف بضرورة تعديل الإجراء هناك خطر يتمثل في عدم الانصاف إذا كانت الإجراءات سريعة أكثر من اللزوم. وأضاف أنه يجري اتخاذ التدابير للتقليل إلى أدنى حد من مدة الاحتجاز لما قبل المحاكمة.

١٨- السيد رازنغي (غابون): قال إن مجلس القضاء الأعلى يبت في المسائل التأديبية وغيرها من المسائل فيما يتعلق بالحياة الوظيفية لأعضاء السلطة القضائية. وهو عندما يعمل بتلك الصفة فإن رئيس المحكمة القضائية هو الذي يرأسه وليس رئيس الجمهورية.

١٩- وأضاف أن القانون رقم ٩ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ يحدد مدة الاحتجاز لما قبل المحاكمة. وفي حالة المخالفات في المجال الإصلاحي، يجوز تمديد الفترة الأولية القصوى التي مدتها ستة أشهر لفترتي ستة أشهر إضافيتين بأمر من قاضي التحقيق وبالتالي من قسم توجيه الاتهام. وهكذا فإن فترة الاحتجاز القصوى لما قبل المحاكمة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم هي ١٨ شهراً. وفي حالة الجرائم الخطيرة بإمكان قاضي التحقيق، وبالتالي، قسم توجيه الاتهام، تمديد فترة الاحتجاز لما قبل المحاكمة ومدتها عام لفترة قصوى مدتها ٢٤ شهراً.

٢٠- وتنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في الأماكن التي يمكن أن يصل إليها بسهولة ممثل عن إدارة وكييل الجمهورية أو قاض من دائرة اختصاص من درجة أدنى، تكون فترة الاحتجاز القصوى لدى الشرطة ٤٨ ساعة. وفي المناطق النائية التي لا يتيسر فيها احضار الأشخاص الموقوفين بسرعة أمام قاض يمكن تمديد تلك الفترة لمدة أقصاها ثمانية أيام. وفي حالات الإيقاف في حالة التلبس بالجريمة، يمكن أيضا تمديد فترة الاحتجاز في الشرطة لمدة ثمانية أيام بموجب قرار من وكييل الجمهورية.

٢١- السيد موياما (غابون): قال إن جميع الأشخاص المتهمين لهم الحق في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم أو في مساعدة قانونية تخصص لهم. ويُسمح بالزيارات العائلية في جميع مراحل الاعتقال والسجن، ويوفّر طبيب في السجن للاستشارات الطبية.

٢٢- وأضاف قائلاً إن سجن ليبرفيل المركزي هو السجن الرئيسي وله فرعان أصغر في بور جانتي وفرانسفيل. أما بالنسبة للاحتجاز لمدة قصيرة والاحتجاز في مراكز الشرطة فتوجد سجون محلية ومراكز شرطة وجندرمة محلية.

٢٣- واسترسل قائلاً إن موظفي الشرطة يخضعون حالياً لسلطة وزارة الدفاع ويتلقون تدريباً عسكرياً وبوليسياً في آن واحد. وبعد انتخابات عام ١٩٩٣ كانت الحكومة وأحزاب المعارضة قد اتفقت، في جملة أمور، على وضع الشرطة تحت ولاية وزارة الداخلية قصد إعادة إقرار مركزها المدني. ومن المنتظر أن يصدر تشريع لذلك الغرض في عام ١٩٩٧. ولو أن الشرطة القضائية مسؤولة عن التحقيق في الجرائم في إطار سلطة وزارة العدل إلا أنها تخضع أيضا لولاية وزارة الدفاع.

٢٤- وحسب الجدول الزمني الذي حدّد في مفاوضات باريس كان من المفروض أن تُجرى الانتخابات لانتخاب جمعية وطنية جديدة في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكانت المحكمة الدستورية قد حلت البرلمان في ذلك الوقت تقريبا. إلا أن الانتخابات قد أرجئت قصد اتقاء تكرر حدوث مخالفات القانون المزعومة التي أدت إلى الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٠ والانتخابات الرئاسية لعام ١٩٩٣.

٢٥- وبموجب قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩١ لا بد أن يكون للحزب ٣٠٠٠ عضو على الأقل في المقاطعات الخمس كافة لتأمين أهلية التمثيل. ويوجد في الوقت الحاضر ٢٠ حزبا سياسياً قانونياً يخول لها جميعا الحصول على اعانات حكومية. ويشجع على الاندماجات والتحالفات لتشجيع تكوين أحزاب أكثر مصداقية وتمثيلية.

٢٦- ولا توجد في غابون أية مجموعات أقلية مضطهدة تُنتهك حقوقها المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد.

٢٧- أما فيما يتعلق بمركز العهد فإن كون أحكامه لا تنعكس كليا في الدستور الجديد لا يعني أن العهد لا يحظى بقدر كبير من الاحترام بل انه ربما تم التسرع في الصياغة إلى حد بعيد. ولم يتذرع أحد حتى الآن بالعهد أمام المحاكم. والأمر يحتاج بالتأكيد إلى تمرين هام في مجال الإعلام العام لتشجيع الوعي بالحقوق المعترف بها في العهد.

٢٨- وقال إن دور المحكمة الدستورية يتمثل في السهر على أن تكون جميع القوانين التي تُسن متوافقة مع الدستور. ومجلس الاتصالات الوطني هيئة تنظم استخدام وسائل الإعلام. وهو يسهر على سبيل المثال على تقاسم الأحزاب السياسية بشكل منصف للفترات الزمنية المحددة للبث على الراديو والتلفزيون بالنسبة لهذه الأحزاب. وهو يتدخل أيضاً في الحالات التي يعتبر فيها أن الصحافة أو وسائل الإعلام السمعية البصرية قد انتهكت قواعد مهنتها.

٢٩- وعمل الأطفال في غابون شائع أكثر لدى المهاجرين الذين يدفعون بأطفالهم إلى العمل عوضاً عن إرسالهم إلى المدرسة. ولقد وجهت السلطات نظر الممثلين الدبلوماسيين والمجتمعيين المعنيين إلى هذه الممارسات. والظاهرة الأقل شيوعاً والمتمثلة في الأطفال الغابونيين الذين يقومون بأعمال ذليلة في الشوارع عوضاً عن التردد على المدارس، إنما ترجع إلى حد بعيد إلى نزوح سكان الأرياف إلى المدن ونمو مدينة ليبرفيل الفوضوي.

٣٠- السيد امبينغا (غابون) قال إن قوة الشرطة قد نُقلت أصلاً إلى وزارة الدفاع لتحسين التدريب ولتأمين حياة وظيفية شبيهة بالحياة الوظيفية في القوات المسلحة. وبالإضافة إلى التدريب المشترك مع القوات المسلحة، يتردد أفراد الشرطة على أكاديميات الشرطة ومدارس مفتشي ومفوضي الشرطة. والشرطة القضائية مسؤولة أساساً أمام مكتب وكيل الجمهورية، ووزارة العدل لها دور إداري بحت.

٣١- السيد ندجوي (غابون) قال إن دورة دراسية في القانون الإنساني الدولي للقوات المسلحة الغابونية يجري حالياً تنظيمها بدعم من لجنة الصليب الأحمر الدولية. ويتم منذ عام ١٩٧٩ اختيار الموظفين، للتحويل، كل عامين، إلى معهد القانون الإنساني الدولي في سان ريمو بإيطاليا. ومثل هذه الخلفية مفيدة بشكل خاص عندما يُدعى أفراد القوات المسلحة إلى مساعدة الشرطة والجنדרمة على إعادة إقرار النظام العام، كما ينص على ذلك المرسوم رقم ١٢٩ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٦٢.

٣٢- السيد موياما (غابون) قال إن دور محكمة العدل العليا يتمثل في إدارة المرافعات القضائية ضد السياسيين، غير رئيس الجمهورية، في حالة التخلي عن الواجب.

٣٣- وأضاف قائلاً إن لجنة حقوق الإنسان الوطنية مستقلة تماماً عن السلطات العامة.

٣٤- السيدة شانيه استفسرت عن وجود احتجاز اداري لا صلة له بالإجراءات القضائية.

٣٥- وأضافت أنها علمت على بالمؤسسة المتمثلة في مجلس القضاء الأعلى، لذلك فإنها لا تتعجب لسماع أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأسها وأنه هو ضامن استقلال السلطة القضائية. غير أنه من الأساسي مع ذلك أن يكون المجلس مؤسسة تمثيلية، بيد أن المادة ٧١ من الدستور لا تشير إلا إلى الأعضاء الذين يشكلون جزءاً من الهيئة التشريعية. وقالت إنها بודהا معرفة من هم الأعضاء الآخرون وكيفية اختيارهم.

٣٦- وأضافت قائلة إنها لم تشعر بصدمة عندما رأت في المادة ٧٩ أن رئيس الجمهورية، خلافاً لوزراء الحكومة، لا يُحاكم على الجرائم والجناح التي ترتكب في إطار القانون العادي أمام محكمة العدل العليا. غير

أن المحكمة تحاكمه على الإخلال باليمين أو على الخيانة العظمى كما جاء في المادة ٧٨. غير أنها تشعر بالحيرة من جهة أخرى إذ تقرأ في نهاية تلك المادة أنه بإمكان "أي شخص يهمله الأمر" أن يحيل مسألة ما إلى المحكمة العليا. وتساءلت عما إذا كان ذلك يعني أنه بإمكان أي مواطن غابوني تحدي رئيس الجمهورية بناء على الأسس المشار إليها في هذه المادة.

٣٧- وسألت عن نوع الإجراءات التي تقام أمام محكمة أمن الدولة، التي هي محكمة عسكرية.

٣٨- السيد باغواتي سأل، فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا المسؤولة عن محاكمة السياسيين الذين تقع عليهم تبعة التخلي عن الواجب في القيام بوظائفهم، عن القضاة وعما إذا كانت قد رفعت أية قضايا، وعن نوع ونتيجة تلك القضايا، إذا كان الحال كذلك. أما فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية فسأل عن كيفية تعيين القضاة في مختلف المحاكم وكيفية إقالتهم من مناصبهم.

٣٩- وسأل عما إذا كان القانون الجديد بشأن اللاجئين قد وضع، أو ما إذا كان معروضاً على البرلمان، أو ما إذا كان قد سن بالفعل. وأعرب أيضاً عن رغبته في معرفة التعريف المستخدم للاجئ - هل هو تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين أم هو التعريف المستخدم في منظمة الوحدة الأفريقية - وكذلك معرفة الإجراءات لتحديد مركز اللاجئ.

٤٠- وسأل عما إذا كان الضمان المنصوص عليه في المادة ١٥ من العهد قد أدرج تحديداً في الدستور أو في القانون الغابوني. واختتم قائلاً إنه بوده معرفة الحقوق الأساسية التي يمكن تقييدها أثناء حالة طوارئ، وإلى أي مدى يمكن تقييدها.

٤١- السيدة أيفات قالت إن التقرير لا يقدم إلا قدراً ضئيلاً من المعلومات عن الحقوق التي تضمنها المادتان ٣ و ٢٣ من العهد، وبشكل أكثر تحديداً عن مركز المرأة في الزواج. وقالت إن نسختها من القانون المدني الغابوني ربما كانت قديمة لذلك فإنها تسأل عن الأحكام الواردة فيه والتي تميز ضد المرأة المتزوجة فيما يتصل بمسائل مثل رئاسة العائلة، وإطاعة الزوج، واختيار مكان الإقامة، والحق في العمل، وعما إذا كانت هذه الأحكام لا تزال سارية أو ما إذا كانت قد عدلت.

٤٢- السيد رازنغي (غابون) قال إن جميع أشكال الاحتجاز تنظمها الصكوك المشار إليها بالفعل، فيما عدا الاحتجاز في مراكز الشرطة. وقال إنه لا يوجد، على حد علمه، أي احتجاز إداري على المستوى القضائي في غابون.

٤٣- السيد امبينغا (غابون) قال إن الاحتجاز في مراكز الشرطة له في جميع الأحوال طابع قضائي. والشكل الوحيد من أشكال الاحتجاز الإداري الذي يعلم به هو ذلك الذي يحصل عندما يصل أجنبي إلى حدود البلاد دون الوثائق اللازمة للدخول. فعندئذ يوقف على الحدود إلى أن يتسنى ترتيب نقله لإرجاعه إلى بلده الأصلي، أو البلد الذي كان قد وصل منه، أو إلى مقصد يختاره.

٤٤- السيد موياما (غابون) قال إن مجلس القضاء الأعلى هو المؤسسة الوحيدة في غابون التي يحميها الدستور، في حالة حصول نزاع. وأضاف أنه سيتترك للجنة نسخة من القانون ذي الصلة بذلك، ولكن عضوية مجلس القضاء الأعلى تتألف، إضافة إلى رئيس الجمهورية، من رؤساء المحكمة القضائية والمدعين العامين، ومن رئيسي المحكمة الإدارية ومحكمة مراجعة الحسابات، والأمين العام لرئيس قضاة وزارة العدل، والمفتش العام للخدمات القانونية، ورؤساء محاكم الاستئناف ومدعيها العامين، ووكيل الجمهورية، وثلاثة نواب واثنين من أعضاء مجلس الشيوخ، وكذلك وزير المالية لتحديد الآثار المالية المترتبة عن الترقيات. ومجلس القضاء الأعلى يقرر من يجب ترقيته من القضاة. وليس هناك أي انتخاب للقضاة الذين يرتقون على سلم الترتيب الهرمي الوظيفي بحسب خبرتهم.

٤٥- وأضاف أن محكمة أمن الدولة لم تعد قائمة؛ ولقد ألغيت عند الانتقال من حكم الحزب الواحد إلى الديمقراطية.

٤٦- ومضى قائلاً إن غابون كانت قد استضافت، أثناء حرب بيافرا، عدداً كبيراً جداً من اللاجئين، معظمهم من الشباب. وقد كانوا في السابق تحت مسؤولية وحدة بمكتب الرئيس، لكن المسؤولية تحولت تدريجياً إلى وزارة الشؤون الخارجية. وعرض وزير الخارجية مؤخراً قانوناً بشأن اللاجئين في الجمهورية الغابونية ينتظر أن يعتمده البرلمان. وفيما يتعلق بتعريف اللاجئين تحاول غابون استخدام التعريفين الواردين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي توجيهات منظمة الوحدة الأفريقية بذلك الخصوص.

٤٧- وأضاف أن الحرية الوحيدة التي تعطلها حالة الطوارئ أو الحصار هي حرية التنقل أثناء منع التحول ليلاً. وقد أعلنت حالة من هذا القبيل في منطقة غابون النفطية في عام ١٩٩٠، ولكن لم تصدر أية ممتلكات؛ ولقد أدارها كليا موظفو إنفاذ القانون وتم تمويلها من ميزانية الدولة.

٤٨- أما فيما يتعلق بالمساواة داخل الزواج فإن القانون المدني يشير إلى أن الزوجة يجب أن تطيع زوجها، فيما يشترط العرف الغابوني أن يحمي الرجل زوجته. إلا أن الطاعة لا تذهب مع ذلك إلى حد اشتراط حصول الزوجة على ترخيص من زوجها لمغادرة البلاد؛ ولقد سبق أن كان الحال كذلك إلا أن الأمور تغيرت الآن.

٤٩- ولو أن غابون تفتقر أحيانا للمنهجية والمهارات الفنية إلا أنها تبذل قصارها لتنفيذ أحكام العهد. والتطورات السريعة جداً التي سجلت في الأعوام الستة الماضية، بتوافق مع العملية الديمقراطية، قد استتبعت قدراً كبيراً من العمل التشريعي. ولقد كانت مقترحات اللجنة مفيدة للغاية وسوف تنقل إلى الحكومة الغابونية.

٥٠- الرئيس دعا الوفد إلى الرد على الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من قائمة الأسئلة (CCPR/C/58/L/GAB/3).

٥١- السيد موياما (غابون) قال، رداً على السؤال (أ) إن الإجراءات في القضايا المدنية لا تفضي إلى السجن ولكن يمكن أن يكون هناك، في حالة عدم الامتثال لقرار قضائي، تنفيذ بالحسب لمدة قصيرة. وإذا كان شخص قد أدين لارتكاب جريمة بسيطة وقصّر في الامتثال لأمر المحكمة في الفترة الزمنية المحددة وبعد تلقي عدة إخطارات بالتقصير يمكن أن يجد هذا الشخص نفسه في السجن. وهذا الإجراء منصوص عليه في المادتين ٦٠٠ و ٦٠١ من قانون الإجراءات المدنية.

٥٢- ثم رد على السؤال (ب) فقال إن المعلومات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد تنشر في غابون بعدد من الطرق. غير أنه توجد في غابون أمية واسعة الانتشار، ولقد بعثت الحكومة، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامجاً لزيادة الوعي العام لحقوق الإنسان وأيضاً للوقاية من الأمراض وطرق التنظيم العائلي. ويجري حالياً بعث محطة إذاعية خاصة لبث البرامج حول تلك الموضوعات. والوثائق متاحة للعموم أيضاً. ولم توفر نسخ التقرير للمنظمات غير الحكومية قبل عرض التقرير على اللجنة، ولكن بياناً صحفياً قد أعدّ وهو يشير إلى أن غابون بصدد تقديم تقريرها الأولي.

٥٣- ثم انتقل إلى السؤال (ج) فقال إنه أثناء حالة الطوارئ التي أعلنت على جزء من التراب الوطني في حزيران/يونيه ١٩٩٠ لوضع حد لأعمال الشغب هناك تمت حماية الأفراد من جانب وكالات إنفاذ القوانين ووفّرت للأفراد إمكانية اللجوء إلى المحاكم. وقد أعلنت الجمعية الوطنية حالة الطوارئ تلك محددة كلاً من مدتها وأحكام تنفيذها، مع حماية الأحكام التي لا يجوز خرقها.

٥٤- وأضاف قائلاً إن تسخير الأشخاص والممتلكات الرسمي، المشار إليه في السؤال (د) يتم بموجب أمر قضائي في حالة حدوث كارثة طبيعية. والأفراد مطالبون بالاستجابة لأي استدعاء يوجه إليهم حسب الأصول. وينص القانون على تعويض مالي على أساس يومي وبأساس يومي وبمستوى ملائم عن الممتلكات الموضوعة تحت تصرف الهيئات المعنية. ولم تحتج الحكومة حتى الآن إلى اللجوء إلى أمر من هذا القبيل.

٥٥- أما فيما يتعلق بالسؤال (هـ) فقال إن المساعدة القانونية متاحة في غابون لأي شخص يحتاج إليها. ويرد الحكم المتعلق بذلك في المادة ٥٠ من قانون الإجراءات المدنية.

٥٦- وفيما يتعلق بالسؤال (و) المتصل بحرية التنقل، قال إن الأشخاص أحرار في التنقل في كل مكان داخل التراب الوطني دون اشتراط أية إجراءات محددة غير إثبات الهوية. وتأشيرة الخروج هي ببساطة ترخيص لمغادرة تراب غابون الوطني.

٥٧- والحق في حرمة الخصوصية (السؤال (ز)) يضمنه الدستور. وأية قيود تفرض على ذلك الحق، مثلاً في حالة التحقيق القضائي، إنما تستلزم أمراً قضائياً.

٥٨- وحرية الدين (السؤال (ح)) يضمنها الدستور أيضاً، ويجوز ممارسة كافة الديانات بحرية. ولا توجد في غابون أية ممارسات دينية يحتمل أن تفضي إلى تجاوزات.

٥٩- وحرية التعبير (السؤال (ط)) يضمنها الدستور أيضاً. وقبل عام ١٩٩٠ لم تكن هناك إلا صحيفة وطنية واحدة ولكنه يوجد في الوقت الحاضر عدة صحف، وكذلك محطتان للتلفزيون وزهاء اثنتي عشرة محطة

إذاعية خاصة. ومجلس الاتصالات الوطني مسؤول عن السهر على ألا تقوم وسائل الاعلام بأي تشهير أو اساءة علنية أو تحريض على الكراهية، وبشكل خاص في الفترات السابقة للانتخابات.

٦٠- واسترسل قائلًا إن حماية الأسرة والزواج (السؤال ي) تضمنها الدستور. والزواج المبكر أو القسري يحظره القانون، كما يضمن القانون حق المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل غابوني في اختيار جنسيتها. ومسؤولية الأم الأبوية معترف بها بقدر ما هو معترف بمسؤولية الأب. وحقوقها من حيث الإرث مضمونة وهي متساوية في الحقوق مع زوجها في طلب الطلاق. والطفل المولود خارج نطاق الزوجية له ما للطفل المولود داخل نطاق الزوجية من حقوق؛ والولادة خارج نطاق الزوجية يضمن عليه الزواج اللاحق الصفة الشرعية.

٦١- والحقوق السياسية (السؤال ك) مضمونة منذ بدء العمل بنظام تعدد الأحزاب في عام ١٩٩٠. ولا يمنع القانون أحداً من ممارسة أنشطة سياسية. ولكل فرد الحق في الانضمام إلى حزب سياسي أو الانسحاب منه في أي وقت من الأوقات. والممارسة السابقة المتمثلة في ارتداد نواب الجمعية الوطنية بعد الانتخابات، عن الأحزاب التي ينتمون إليها قد حظرها القانون، وأصبح على هؤلاء الأشخاص أن يعيدوا ترشيح أنفسهم للانتخاب.

٦٢- وغابون محظوظة لعدم وجود أية مشاكل مع الأقليات (السؤال ل). وغابون تؤثر في كثير من الأحيان، في إجراءاتها الديمقراطية، اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

٦٣- اللورد كولفيل قال إن اعتراف الوفد الغابوني بأوجه القصور في أداء البلاد في مجال حقوق الإنسان يشير إلى نية واضحة في التحسين.

٦٤- وأضاف قائلًا إن الرد على السؤال (أ) في الجزء الثاني من قائمة الأسئلة يتفق مع الفقرة ٣٦ من التقرير وأن الشخص موضوع إجراءات مدنية لأسباب تتعلق بالدين يمكن أن يدخل السجن. غير أن ذلك الإجراء عقيم للغاية إذ انه يحرم الفرد من أي أمل في تسديد الدين أبداً، والمادة ١١ من العهد تحظر بحكمة السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية. ويجب أن تفكر حكومة غابون بجدية في إيجاد سبل غير السجن لمعاملة المدنين.

٦٥- ولقد شرح الوفد أن تأشيرة الخروج، أو الترخيص بمغادرة البلاد، قد بدأ العمل بها في السبعينات عندما كان الأشخاص يتوقفون عن الدفع فيما يتعلق بالموارد النفطية. وبالنظر إلى ضمان حرية مغادرة أي بلد، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، ربما كان بإمكان الحكومة أن تستنبط سبلاً بديلة للسهر على أن يسدد الأشخاص ديونهم قبل مغادرة البلاد أو أن يسددوا ديونهم غير المسددة بعد السفر إلى الخارج. وسبيل من تلك السبل يتمثل في الاتفاقات المتبادلة مع البلدان الأخرى لتأمين انفاذ تسديد الديون الخارجية.

٦٦- وقال إن المادة ٨٢ من الدستور تشير إلى المحاكم الأخرى ذات الولاية القضائية الخاصة المقامة على أساس مؤقت (غير دائم). وطلب معلومات حول طبيعة هذه المحاكم: متى أنشئت؟ وكيف تعمل؟. ويكون من المفيد تقديم مثال لحالة تكون فيها حاجة إلى مثل هذه المحكمة.

٦٧- وتشير المادة ٢٦ من الدستور إلى أن الرئيس يمكن أن يسن تشريعاً في بعض الظروف. ما هي الأغراض من ذلك؟ وهل توجد أية رقابة على دستورية هذه التشريعات، من جانب المحكمة الدستورية مثلاً؟ وما هي وسيلة الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يتأثرون بشكل غير مؤات من تشريع يرتأى في وقت لاحق أنه غير دستوري؟

٦٨- وقال إن مشكلة حقيقية في غابون تتمثل في نشر المعلومات حول حقوق الإنسان، كما تعترف بذلك الفقرة ٢٥ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.65). وحقوق الإنسان يمارسها بشر لا بد من اطلاعهم على حقوقهم. واختتم قائلاً إنه بوجه، بناء على ذلك، معرفة ما الذي تفعله الحكومة لإشاعة مختلف حقوق الإنسان، وكذلك طرق التمتع بها والترتيبات المتخذة لانفاذها، بما في ذلك العملية التي تشارك فيها اللجنة في الوقت الحاضر.

٦٩- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها توافق على أنه لا بد لغابون من أن تفكر بجديّة في تعديل تشريعها لجعله يتفق مع المادة ١١ من العهد.

٧٠- وأضافت قائلة إن الفقرة ٤٢ من التقرير، المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد، تقتصر على مجرد الإشارة إلى أنه يخول لقاضي التحقيق توجيه التهمة للأفراد، في حين أن المادة ١٤ تنص على أن لكل فرد الحق في أن يتم إعلامه بطبيعة التهم الموجهة إليه.

٧١- ومضت قائلة إنها تكون ممتنة لو قُدم ايضاح للإشارة الواردة في الفقرة ٤٤ إلى فترة الثماني ساعات اللازمة لإعداد الدفاع، وهي فترة تبدو غير كافية تماماً.

٧٢- وحسب فهمها فإن المادة ٥٠ من قانون الاجراءات المدنية تنص على تعيين محام بحكم الوظيفة. وتسألت لماذا جاء النص على ذلك في قانون الاجراءات المدنية وليس في قانون الاجراءات الجنائية.

٧٣- وأضافت أن الفقرة ٤٧ من التقرير تشير إلى أن القاضي يجب أن يكلّف بالحضور كل شخص يعتقد أن شهادته ستساعد على بيان الحقيقة. وذلك ليس مثل الحق المحدد في المادة ١٤ من العهد التي يحق بموجبها للمدعى عليه أن يناقش الشهود الذين يختارهم بنفسه أو أن يطلب حضورهم.

٧٤- والفقرة ٤٩ تشير إلى "الأحداث المهددين بمخاطر معنوية"، لذلك قالت السيدة مدينا كيروغا إنها بوجدها الحصول على مزيد من المعلومات حول الاجراءات المنطبقة عليهم، وعلى الأحداث الجانحين بشكل عام. وأضافت أنها بوجدها أيضاً أن تسمع الرد على سؤال السيد كريتمير السابق حول سن المسؤولية الجنائية في إطار القانون.

٧٥- كما أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك أية استثناءات للحق في إعادة نظر محكمة أعلى درجة في إدانة ما (الفقرة ٥٠) وما إذا كانت اجراءات إعادة نظر مختلفة تنطبق على الجرائم مختلفة الجسمامة، وما إذا كانت هناك أية محاكم عسكرية في غابون. وإذا وجدت مثل هذه المحاكم في غابون ما هو اختصاصها القضائي وهل هي تخضع لاشراف المحكمة العليا؟

٧٦- واختتمت قائلة إن الوفد كان قد أشار إلى أن الأطفال الذين يصبحون شرعيين على أثر زواج لاحق لا يتمتعون بنفس الحقوق تماماً فطلبت مزيداً من المعلومات حول تلك النقطة بالذات.

٧٧- السيدة ايفات قالت إن اللجنة بحاجة إلى معلومات حول كيفية تنظيم التشريع للحق في حرية التنقل، وحول ما إذا كان التشريع ينص على أية قيود، وإذا كان الحال كذلك، لأي أسباب. وفيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد تحتاج اللجنة إلى معرفة كيفية تنفيذ المادتين ٥ و٦ من الدستور في التشريع، والظروف والسلطات التي يمكن في إطارها التدخل في الحق في الخصوصية.

٧٨- وأضافت أن المعلومات المقدمة في الفقرة ٥٧ ضئيلة جداً وأبدت رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك أية رقابة على أي من وسائل الإعلام في غابون، وعن كيفية تنظيم وسائل البث ونوع التعبير عن النفس الذي يستتبع المساءلة الجنائية أو المدنية بموجب القانون.

٧٩- ولقد قُدمت معلومات عن تنظيم الأحزاب السياسية ولم تقدم أية معلومات عن النقابات. ما هو عدد النقابات في غابون؟ وهل تُفرض أية قيود على تكوين النقابات والحق في الاضراب وما نوع هذه القيود، إن وجدت؟ وهل هناك قوانين مختلفة بالنسبة للنقابات في القطاعين العام والخاص؟ وأضافت أنها قد حصلت على معلومات تشير إلى أنه تمت عمليات إيقاف فيما يتصل باضرابات - فكيف يتم تنظيم هذه المسائل؟

٨٠- وأخيراً سألت عما تفعله الحكومة بخصوص نسبة ترك الدراسة في صفوف الفتيات بسبب الحمل، وعما إذا كانت لذلك صلة بوجود قيود على الوصول إلى وسائل منع الحمل والمشورة في مجال التنظيم العائلي، وعما إذا كانت هناك قيود من هذا القبيل قائمة حتى الآن.

٨١- السيد كلاين قال إنه كان قد سمع باهتمام أنه لا توجد أية مشاكل فيما يتصل بالأقليات في غابون. وأضاف أن الفقرة ٥ من التقرير تشير فعلاً مع ذلك إلى أن الدولة الغابونية تتألف من شعوب مختلفة. وإذا كان الحال كذلك فإنه لا بد إذا من أن تكون هناك أغلبية متميزة وبالتالي أقلية أو أكثر. وقال إنه بوده الحصول على مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع.

٨٢- واسترسل قائلاً إنه يدرك أن اللغة الفرنسية هي لغة غابون الرسمية، ولكنه لا بد أن تكون هناك أيضاً لغات قومية، وسأل عن مركز هذه اللغات، وعما إذا كان بإمكان الناس التحدث بها بحرية فيما بينهم، وعما إذا كان من الممكن استخدامها في المحاكم.

٨٣- واختتم قائلاً إنه بوده معرفة الاجراء لحل النقابات، وما إذا كانت تلك الاجراءات مبينة في التشريع، وكذلك معرفة سبل الانتصاف أو الحماية المتاحة للتظلم من مثل هذا الاجراء.

٨٤- السيد فرانسيس سأل عما إذا كانت الحكومة تفكر في اتخاذ أية تدابير تشريعية لتنظيم تأسيس الأحزاب السياسية.

٨٥- السيد آندو قال إنه يؤيد الأسئلة التي طُرحت بالفعل حول حرية التنقل، وبشكل خاص حق المواطنين غير الغابونيين في مغادرة البلاد والعودة إليها. ويتضح أنه لا توجد عملياً أية قيود على حرية التعبير ولكن بوده معرفة ما إذا كان هناك أي تنظيم لمراقبة بيع ونشر الصور الفاحشة، وما إذا كان الناس أحراراً تماماً في انتقاد الحكومة.

٨٦- وأضاف قائلاً إن الفقرة ٥٧ من التقرير تشير إلى أن مركز مهني وسائل الإعلام قد كان مدرجاً على جدول أعمال الجمعية الوطنية. فهل إن ذلك لا يزال صحيحاً؟ وإذا لم يكن الحال كذلك ماذا كانت نتيجة نظر الجمعية الوطنية في هذه المسألة؟

٨٧- وقال إنه يوافق على أن الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات عن الاجراءات لتكوين النقابات وتسجيلها وحلها. وسأل عما إذا كانت هناك أية قيود مفروضة على التجمع في الأماكن العامة - وهل يحتاج الأمر إلى سابق إخطار أو ترخيص مثلاً؟

٨٨- وأضاف أن الفقرة ٦٩ من التقرير غير مرضية. وكما سبق أن أشار إلى ذلك السيد كلاين فإن الفقرة ٥ من التقرير تشير إلى أن شعوباً مختلفة تتعايش في غابون. وبالإضافة إلى ذلك تشير الفقرة ٦٨ إلى أن القانون يعاقب على أية دعاية للنزعة الاقليمية، الأمر الذي يوحي بوجود حركات أو جماعات انفصالية. وقال إنه بوده بالتالي الحصول على بعض المعلومات الواقعية عن الأقليات ومركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذلك معرفة ما إذا كان يجري تنفيذ أية برامج لصالحها. واختتم قائلاً إنه يكون من المفيد بشكل خاص معرفة ما إذا كان العهد قد تَرجم إلى كافة اللغات المستخدمة في غابون.

٨٩- السيد باغواتي قال إنه يوافق للورد كولفيل فيما أعرب عنه من قلق إزاء الامتثال للمادة ١١ من العهد. ذلك أن الفقرة ٣٦ من التقرير تتحدث عن "مضي وقت معين وعدم وفاء الجهة المحكوم عليها بدينها" يجوز أن ينتج عنه السجن، وهذا إجراء يبدو قاسياً بشكل غير مألوف ويتعارض مع المادة ١١.

٩٠- وسأل عما إذا كانت الوحدة النقابية هي القاعدة في غابون أم أنه يوجد عدد من النقابات المختلفة؟ وهل يجوز بموجب القانون لنقابة أو أكثر العمل في صناعة معينة؟ وهل هناك قانون للرقابة، وإذا كان الحال كذلك، ما هي أحكامه الرئيسية فيما يتعلق بوسائل الإعلام؟ وهل يوجد في غابون ما يعادل التشريع الذي يجرّم، في بلدان عديدة، الكشف عن الأسرار الرسمية؟ وهل هناك أي حكم تشريعي بشأن انتهاك حرمة المحكمة؟ وهل يوجد أي تشريع للمعاقبة على الارتداد عن حزب سياسي وهل المرشد ملزم بالتماس إعادة الانتخاب تحت رعاية حزب سياسي جديد؟

٩١- واختتم قائلاً إن الفقرة ٦٢ من التقرير تشير إلى أن حرية تكوين الجمعيات يجوز أن يقيدتها القانون. وقال إنه بوده بناءً على ذلك معرفة القيود التي تفرضها القوانين وطبيعة هذه القوانين. واختتم قائلاً إنه يرحب أيضاً بالتفاصيل حول أية خطوات تتخذها الحكومة لدعم الجزء الضعيف الذي يمثله نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان.